

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨  
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشباب والرياضة  
بين وزارة الثقافة والرياضة في دولة قطر  
ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية العراق

---

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩  
هجرية ، الموافق للتاسع عشر من شهر فبراير عام ٢٠١٨ ميلادية ،  
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين  
وزارة الثقافة والرياضة في دولة قطر ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية  
العراق ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٨ ، المرفق نصها بهذا  
المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨/٠٩/١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢/٠٦/٢٠١٨م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال الشباب والرياضة

بين

وزارة الثقافة والرياضة في دولة قطر ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية العراق

إن وزارة الثقافة والرياضة في دولة قطر  
ووزارة الشباب والرياضة في جمهورية العراق.  
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان).  
في إطار تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين.  
وتدعيماً لتعاونهما في مجال الشباب والرياضة.  
قد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)

الأهداف

- يعمل الطرفان، وفي إطار القوانين والنظم النافذة في كلا البلدين، على تدعيم أو صر  
التعاون بينهما، وذلك من خلال:
١. تطوير تبادل زيارات الوفود الشبابية والرياضية، والمدربين والخبراء والمتخصصين في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية وعلومها التطبيقية، وذلك من خلال الاتصال مع المراكز الشبابية والاتحادات المعنية.
  ٢. تشجيع تبادل الزيارات لمدراء وأعضاء المراكز الشبابية، ودعوة الشباب والرياضيين للمشاركة في المنافسات والمهرجانات والبطولات الرياضية الدولية التي تقام في كلا البلدين.

٣. تبادل المعلومات والآراء حول القضايا المتعلقة بالأنشطة الشبابية والرياضية والبدنية. بالإضافة إلى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
٤. تبادل توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والندوات والمنتديات الأكاديمية المتعلقة بموضوعات الشباب والرياضة البدنية التي تقام في كلا البلدين.
٥. تبادل المقترحات حول إقامة مسابقات شبابية ورياضية لما فيه مصلحة المراكز الشبابية والاتحادات الرياضية، ويتم الاتفاق على شكل المشاركة والشروط المالية في هذه المنافسات بمعرفة الجهات المعنية مباشرة.
٦. تنسيق المواقف والآراء في المحافل المولوية والمهرجانات العالمية المتعلقة بقطاعي الشباب والرياضة.

#### مادة (٢)

#### مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات التي تعمل على تطوير قطاعي الشباب والرياضة والتي تتمثل في الآتي:-

- ١ - برامج الرياضة للجميع.
- ٢ - رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة
- ٣ - الطب الرياضي.
- ٤ - مكافحة للمنشطات.
- ٥ - إدارة وصيانة المنشآت و المرافق الرياضية.
- ٦ - معسكرات التدريب.
- ٧ - تبادل المعلومات المتعلقة بالعمل الشبابي والأبحاث والنظم الخاصة بالهيئات والمراكز الشبابية في كلا البلدين.
- ٨ - تبادل الدعوات للمشاركة في المناسبات الشبابية المولوية التي تقام في كلا البلدين

- ٩ - تبادل زيارة الوفود الشبابية بين البلدين.
- ١٠ - تبادل زيارات مسؤولي وخبراء العمل الشبابي في كلا البلدين.
- ١١ - التعاون في شتى المجالات التي تخدم الحركة الشبابية ونعمل على تنميتها.
- ١٢ - أية مجالات شبابية أو رياضية أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

#### مادة (٣)

#### الزيارات

ينبادل الطرفان زيارات الوفود الرسمية لتطوير التعاون بين البلدين في مجال الشباب و الرياضة . والتي تنظم بموجب دعوات رسمية وفقاً للقوانين واللوائح في كلا البلدين.

#### مادة (٤)

#### النفقات المالية

يتحمل كل طرف النفقات المالية الخاصة به والتي تشمل نفقات السفر بالإضافة إلى الطعام والسكن. وإذا كان ضرورياً. يساعد الطرف المضيف في توفير المواصلات الداخلية بالدولة للمضيفة. بالإضافة إلى العلاج في الحالات الطارئة . وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين .

#### مادة (٥)

#### تسوية النزاع

أي خلاف قد يحدث بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير هذه المذكرة. تتم تسويته ودياً عن طريق التشاور والتفاوض عبر الطرق الدبلوماسية.

#### مادة (٦)

#### التعديل

يجوز لأي من الطرفين . عبر الطرق الدبلوماسية . طلب تعديل هذه المذكرة كتابةً . وتدخّل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه المذكرة.

#### مادة (٧)

#### الدخول حيز النفاذ والمدة

تدخّل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار يؤكد فيه كل طرف للطرف الآخر كتابةً . وعبر القنوات الدبلوماسية . إتمامه للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٤) أربع سنوات . وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى ماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً برغبته في تعديلها أو إنهائها . وذلك قبل مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الأصلية عبر القنوات الدبلوماسية . ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على أي من الفعاليات المجدولة التي لم تكتمل قبل تاريخ الانتهاء أو الانتهاء ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٨ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية . ولكل منها ذات الحجية .

عن  
وزارة الشباب والرياضة  
في جمهورية العراق

عن  
وزارة الثقافة والرياضة  
في دولة قطر